

خارج الفقہ

٦-٧-٨٩ کتاب الحجّ

٧

دراسات الاستاذ:
مهدي الهادي الطهراني

- و هو من أركان الدين، و تركه من الكبائر، و هو واجب على كل من استجمع الشرائط الآتية.

کتاب الحجّ

- مسألة ١ لا يجب الحج طول العمر في أصل الشرع إلا مرة واحدة*، و وجوبه مع تحقق شرائطه فوري بمعنى وجوب المبادرة إليه في العام الأول من الاستطاعة، و لا يجوز تأخيره، و إن تركه فيه ففي الثاني و هكذا.
- *وجوبا عينيا و إلا لا يجوز تعطيل الكعبة عن الحجّ فيجب إجبار الوالي الناس على الحجّ و زيارة الرسول ص فيجب الحجّ و جوبا كفايا على الأمة الاسلامية فمن له الجدة يجب عليه الحج لو لم يكن هناك من يستطيع للحج و على الحاكم إجبار أهل الجدة على الحج و إلا فتمكين الناس للحج و إجبارهم على الحج.

وجوب تحصيل المقدمات

- مسألة ٢ لو توقف إدراكه على مقدمات بعد حصول الاستطاعة من السفر و تهيئة أسبابه وجب تحصيلها على وجه يدركه في ذلك العام، و لو تعددت الرفقة و تمكن من المسير بنحو يدركه. مع كل منهم فهو بالتخير، و الأولى اختيار أوثقهم سلامة و إدراكا، و لو وجدت واحدة و لم يكن له محذور في الخروج معها لا يجوز التأخير إلا مع الوثوق بحصول أخرى.

استقرار الحج

- مسألة ٣ لو لم يخرج مع الأولى مع تعدد الرفقة في المسألة السابقة أو مع وحدتها و اتفق عدم التمكن من المسير أو عدم إدراك الحج بسبب التأخير استقر عليه الحج و إن لم يكن آثماً، نعم لو تبين عدم إدراكه لو سار معهم أيضاً لم يستقر، بل و كذا لو لم يتبين إدراكه لم يحكم بالاستقرار.

استقرار الحج

- و لكنه مبنى على ان يكون موضوع الحكم بالاستقرار مجرد ترك الحج مع التمكن - منه كما قد صرح به فى **العروة** - و لكن المحكى عن **المحقق** - قده - ان موضوع الحكم المذكور هو الإهمال و الترك العمدى و من المعلوم انه لا يتحقق إلا فى صورة الترك رأسا و عدم الخروج مع شىء من القوافل أو فى صورة الترك المستند الى عدم الخروج مع عدم الوثوق بالثانية فإنه يتحقق - ح - عنوان الإهمال و لو كان مقرونا بمجرد الاحتمال مع الوثوق المسوغ للتأخير فلا مجال لصدق الإهمال و عليه فلا يحكم عليه بالاستقرار

استقرار الحج

• ١٤ بابُ أنَّ مَنْ مَاتَ وَ لَمْ يَسْتَقِرَّ الْحَجُّ فِي ذِمَّتِهِ لَمْ يَجِبِ الْقَضَاءُ عَنْهُ

• ١٤٢٠١ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ هَارُونَ بْنِ حَمْزَةَ الْغَنَوِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ مَاتَ وَ لَمْ يَحُجَّ حَجَّةَ الْإِسْلَامِ وَ لَمْ يَتْرُكْ إِلَّا قَدْرَ نَفَقَةِ الْحَجِّ وَ لَهُ وَرَثَةٌ قَالَ هُمْ أَحَقُّ بِمِيرَاثِهِ إِنْ شَاءُوا أَكَلُوا وَ إِنْ شَاءُوا حَجُّوا عَنْهُ

استقرار الحج

• مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى
عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَّارٍ وَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ نَحْوَهُ
مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ
مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ مِثْلَهُ

• أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَ عَلَى اشْتِرَاطِ كِفَايَةِ الْعِيَالِ وَ يَأْتِي مَا
يَدُلُّ عَلَى وَجُوبِ الْقَضَاءِ مَعَ الْإِسْتِقْرَارِ وَ إِنْ قَصَرَ الْمَالُ

استقرار الحج

- ٢٨ بابُ أنَّ مَنْ مَاتَ وَ لَمْ يَحُجَّ حَجَّةَ الْإِسْلَامِ وَ كَانَ مُسْتَطِيعاً وَجَبَ أَنْ تُقْضَى عَنْهُ مِنْ أَصْلِ الْمَالِ وَ إِنْ لَمْ يُوصَ بِهَا
- ١٤٢٦٨ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنِ الرَّجُلِ يَمُوتُ وَ لَمْ يَحُجَّ حَجَّةَ الْإِسْلَامِ وَ يَتْرُكُ مَالًا قَالَ عَلَيْهِ أَنْ يُحِجَّ مِنْ مَالِهِ رَجُلًا صَرُورَةً لَا مَالَ لَهُ
- وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ نَحْوَهُ

استقرار الحج

- ١٤٢٦٩ و عَنْهُ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ عَنِ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَ عَنْ رَجُلٍ مَاتَ وَ لَمْ يُحِجَّ حَجَّةَ الْإِسْلَامِ يُحِجُّ عَنْهُ قَالَ نَعَمْ.

استقرار الحج

- ۱۴۲۷۰ و عَنْهُ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ يُقْضَىٰ عَنِ الرَّجُلِ حَجَّةُ الْإِسْلَامِ مِنْ جَمِيعِ مَالِهِ